

وسائل الشيعة

[76] (23186) 5 - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد

الرحمن بن الحجاج، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقول للرجل: أشترى منك هذا الطعام وغيره على أن تجعل لي فيه ربحا، وتجعل لي فيه شيئا على أن أشترى منك؟ فكره ذلك. (23187) 6 - وعنه، عن محمد بن زياد - يعني ابن أبي عمير - عن ابن سنان - يعني عبد الله - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله أبي وأنا حاضر فقال: ربما أمرنا الرجل يشتري لنا الأرض أو الدواب أو الغلام أو الخادم، ونجعل له جعلا؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس به. وباسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم وغيره، عن عبد الله بن سنان نحوه (1). وعنه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان مثله (2). (23188) 7 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل يقول له الرجل: أشترى منك الطعام على أن تجعل لي في كل ثوب اشتريته منك كذا وكذا وإنما يشتري للناس، ويقول: اجعل لي ربحا على أن أشترى منك؟ فكرهه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه في

_____ 5 - التهذيب 7: 157 / 694. 6 - التهذيب 6:

381 / 1124، وأورده في الحديث 4 من الباب 85 من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث 1 من الباب 4 من أبواب الجعالة. (1، 2) التهذيب 7: 156 / 688، و 690. 7 - الفقيه 3: 134 / 584، وأورده في الحديث 7 من الباب 10 من هذه الأبواب. (1) تقدم في البابين 10، 18، وفي الحديث 2 من الباب 19 من هذه الأبواب، وفي الحديث 3 من الباب 85 من أبواب ما يكتسب به.

(*) _____